الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 40250

تاريخ القرار : 18 /11/ 2020

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2019/12/11 من طرف الأستاذ ع. س. نيابة عن المتهم ن. ش.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الجنائي عـ 722ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالقصرين بتاريخ 2019/12/9 والذي نصه: " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى محضر البحث المحرر من طرف مركز حرس المرور بسبيطلة تحت عدد 25-3-16 بتاريخ 2016/12/4 أنه بذات التاريخ وعلى الساعة السابعة والربع مساء جدّ حادث مرور على الطريق الجهوية رقم 71 على مستوى منطقة الآثار من معتمدية سبيطلة بين شاحنة خفيفة نوع ميتسيبيتشي ذات الرقم المنجمي ... لاذ سائقها بالفرار إثر الحادث والذي تبين من الأبحاث أنه يدعى ن. ش. ودراجة نارية نوع بيادجو يقودها الهالك و. ع. وبإتمام الإجراءات والأبحاث الأولية حرر المركز محضره

المذكور ووجهه إلى النيابة العمومية بالقصرين التي فتحت بحثا تحقيقيا في الموضوع وأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقرار ختم البحث عدد 3/16882 بتاريخ 2017/2/28 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بالقصرين التي أصدرت قرارها عدد 553 المؤرخ في 2017/3/27 يقضي بإحالة المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين لمقاضاته من أجل تهمة القتل على وجه الخطأ نتيجة حادث مرور والفرار إثره للتفصي من المسؤولية الجزائية والمدنية طبق الفصل 91 من مجلة الطرقات فأصدرت حكمها تحت عدد 553 بتاريخ 2017/12/22 يقضي في حقه: "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانته من أجل ما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة عامين إثنين وتخطيته بخمسمائة دينار وحمل المصاريف القانونية".

فطعن المتهم والقائمين بالحق الشخصي ورثة الهالك في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 536 المؤرخ في 2018/9/17 يقضي نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي ورفض إستئناف القائمين بالحق الشخصي شكلا.

فإعترض المتهم على ذلك القرار ورسم إعتراضه تحت عدد 722 وانتهى بإصدار محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه.

فتعقبه المتهم ونعى نائبه على القرار المطعون فيه ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة إعتبرت إدانة المعقب ثابتة من خلال إحجامه عن التقدم إلى أي جهة أمنية للإعلام عن الحادث وذلك على إمتداد يومين والحال أنه تقدم من تلقاء نفسه إلى مركز الحرس الوطني بسبيبة وأعلم عن الحادث كما أن المحكمة خرقت القانون ولم تبين أهم ركن لجريمة الإحالة وهو ركن الفرار بقصد التفصي من المسؤولية الذي هو معطى باطني يتعلق بنفسية المتهم ولابد أن يتمظهر في أفعال مادية لم تتوفر في قضية الحال خصوصا أن المعقب هو من أعلم عن الحادث وطلب على أساس ذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الوقائع ووسائل إثباتها وعليه فللمحكمة الجزائية مطلق الحرية في تقدير الأدلة التي إقتنعت بها وإطمأن إليها وجدانها لتبرير قضائها في نطاق إجتهادها شرط التعليل المستساغ المؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها في

حكمها ودون تحريف للوقائع ودون أن يغيب عنها الموازنة بين الأدلة المثبتة للتهمة والأدلة النافية لها ثم الترجيح بينها.

وحيث تمسكت الطاعن ضمن مستندات تعقيبه بإنتفاء الركن المشدد للجريمة المتمثل في الفرار لتفادي المساءلة الجزائية والمدنية وعدم بيان محكمة القرار المطعون فيه توفر ذلك الركن بصفة جلية.

وحيث أن الفرار إثر إرتكاب حادث مرور بقصد التفصي من المسؤولية الجزائية والمدنية هو واقعة مادية تثبت بجميع وسائل الإثبات وتستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع المعروضة عليها بما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث وخلافا لما تمسك به نائب الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد بعد أن إستعرضت الوقائع كيفما وردت بالأبحاث أبرزت بصورة واضحة العنصر المشدد للجريمة موضوع قضية الحال مما له أصل ثابت بأوراق الملف وخلصت إلى القول بتوفر ركن الفرار من خلال صورة الحادث وتعمد المعقب إطفاء أنوار الشاحنة لحجب بياناتها ومواصلة السير دون توقف وعدم تقدمه إلى أي وحدة أمنية للإعلام على إمتداد يومين من تاريخ ترويج ملحوظة تفتيش عن السيارة المرتكبة للحادث ثم وازنت بين الأدلة بعد أن وقفت على أركان جريمة نص الإحالة وإستبعدت قرينة البراءة المستندة أساسا إلى إنكار المتهم وانتهت إلى القول بتوفر الإدانة في جانب المعقب معللة قرارها تعليلا سائغا بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ولم يكن الطعن يرمي في جوهره سوى إلى مناقشة محكمة الأصل في تقديرها للأدلة وفيما إعتمدته وإطمأن إليه وجدانها لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يخرج مجاله عن نظر محكمة التعقيب ضرورة أن الإجتهاد لا ينقض بمثله واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد الطعن تصريحا برفضه أصلا.

وحيث يتجه حجز الخطية المؤمن عملا بمقتضيات الفصل 263 م إ ج.

∞ لذا ولهـذه الأسبـاب ∞

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 18 /2020/11 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين منذر الهذيلي وتوفيق السويدي بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.